

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم / ٢٠٢

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وأحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٩٠ / لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي
وأحكام المرسوم التشريعي رقم / ٣٦ / لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على التمديد ستة أشهر لجامعة الحمراء الخاصة لاستكمال شروط وإجراءات الترخيص بدءاً من تاريخ انتهاء المهلة الأولى بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩.

المادة ٢ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٦/٥/٢
دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

